

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (2) لسنة 2000
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (7) لسنة 1997
بشأن حظر زراعة البرسيم

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (17) لسنة 1997 بشأن حظر زراعة البرسيم، وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القرار رقم (7) لسنة 1997 بشأن حظر زراعة البرسيم، النص الآتي:

(المادة الأولى):

"يحظر زراعة البرسيم ذي الاحتياجات المائية المرتفعة اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويجوز زراعة محاصيل علفية أخرى أقل استهلاكاً للمياه بحسب ما توصي به الجهة المختصة في وزارة الأشغال والزراعة".

المادة الثانية

يستبدل بالمادة الثالثة من القرار رقم (7) لسنة 1997 بشأن حظر زراعة البرسيم مادة جديدة برقم (المادة الثانية):

(الموظفي وزارة الأشغال والزراعة الذين يصدر بنديهم قرار من وزير الأشغال والزراعة حق الدخول إلى المزارع للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر عنها).

المادة الثالثة

يعاد ترقيم المادتين الرابعة والخامسة الواردتين في القرار رقم (7) لسنة 1997 بشأن حظر زراعة البرسيم بحيث تصبحا برقمي الثالثة والرابعة على التوالي.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

علي إبراهيم المحروس

صدر بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 هـ

الموافق 15 مارس 2000 م